بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٣/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — **نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — **نائب رئيس مجلس الدولة**

والسيد الأستاذ المستشار / محمود عربي محمود هاشم — **نائب رئيس مجلس الدولة**

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل — **مفوض الدولة**

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٣٨٩٧ لسنة ٦٣ق

المقامة من:

أحمد إسماعيل إبراهيم

ضد

١-أميرة عيسى علي

٢-المحامي العام لنيابات القاهرة الكلية لشئون الأسرة بصفته

(الواقعـات)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة مدينة نصر لشئون الأسرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ ، حيث قيدت بجدولها برقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٨ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المحامي العام لنيابات القاهرة الكلية لشئون الأسرة رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٨ حيازة شمال القاهرة لشئون الأسرة فيما تضمنه من تمكين المدعى عليها الأولى من الشقة الكائنة بالعقار رقم ١١٩٢ زهراء مدينة نصر – الشقة رقم (٣) بالطابق الأرضي – قسم مدينة نصر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليها الأولى المصروفات.

وذكر المدعي تبياناً لدعواه أن المدعى عليها الأولى تقدمت بشكوى قيدت برقم ٢٦٦٣٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري مدينة نصر أول، والرقيمة ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٨ حيازة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة، وذلك بطلب تمكينها من مسكن الزوجية الكائن بالعقار رقم (١١٩٢) زهراء مدينة نصر – الشقة رقم (٣) بالطابق الأرضي – قسم مدينة نصر، على سند من أنها على خلافات مع زوجها (المدعي) ، وأنها حاضنة ، وبالبناء على ذلك صدر قرار المحامي العام لنيابات القاهرة الكلية لشئون الأسرة رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٨ حيازة شمال القاهرة لشئون الأسرة متضمنة تمكين المدعى عليها الأولى من الشقة سالفة الذكر.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون تأسيساً على أنه مقيم بذات الشقة ويحوزها حيازة هادئة مستقرة، كما أنه مالك للشقة وليست مستأجراً لها. الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

ونظرت محكمة مدينة نصر لشئون الأسرة الدعوى بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

وتنفيذاً لهذا الحكم فقد أحيلت الدعوى إلي هذه المحكمة، وقيدت بجدولها بالرقم المشار إليه بصدر هذا الحكم.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٨ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعى المصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات في شهر، وخلال الأجل المضروب لم تقدم أية مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المحامي العام لنيابات القاهرة الكلية لشئون الأسرة في الشكوى رقم ٢٦٦٣٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري مدينة نصر أول، والرقيمة ٤٩٧

لسنة ٢٠٠٨ حيازة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، بتمكين المدعى عليها الأولى – أميرة عيسى علي – دون المدعي من عين النزاع الموضحة الحدود والمعالم بهذه الشكوى، ومنع تعرض المدعي والغير لها في ذلك، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغني – بحسب الأصل – عن التعرض للشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١٨ مكرراً – ثالثاً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن " على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها".

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون معدلة بالقانونين رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و ٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة...".

ومن حيث إن مفاد النصوص سالفة البيان أن الحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم، وهو ما مؤداه أن مدة الحضانة التي عناها الشارع بنص الفقرة الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً المشار إليها والتي تجعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية هي المدة المقررة لحضانة النساء، وإذ تنتهي هذه المدة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ فإن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذه السن، وإذ كان المقصود بمسكن الزوجية في هذا الخصوص هو المكان

الذي كان مشغولاً فعلاً بسكنى الزوجية، فإنه إذا ثار خلاف بين الحاضنة ووالد الصغير حول مسكن الحضانة، انصرفت كلمة المسكن إلي المكان المشغول فعلاً بسكنى الصغير وحاضنته.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن عين النزاع (الشقة رقم ٣ بالطابق الأرضي بالعقار رقم ١١٩٢ زهراء مدينة نصر – قسم مدينة نصر) كانت مسكناً للزوجية، والذي كان مشغولاً بسكنى المدعي عليها الأولى والمدعى حال قيام الزوجية بينهما، والتي انفصمت بالطلاق الرجعي الحاصل في ٢٠٠٨/٦/٢١ الذي بانت منه المدعى عليها الأولى بانقضاء عدتها، ولما كانت المدعي عليها الأولى حاضنة للصغيرين " جودي المولودة في ٢٠٠٦/١١/١٧ ، وعمر المولود في ٢٠٠٨/٨/٢٣ " ، واللذين مازالا في سن حضانة النساء وفقاً لنص المادة (٢٠) سالفة الذكر، ولما كان مسكن الزوجية مملوك للمدعي ، ولم يثبت من الأوراق أنه قد هيأ لمطلقته والمحضونين المسكن المستقل المناسب، وبالتالي يتعين والحال هكذا تمكين المدعي عليها الأولى من المسكن عين النزاع باعتباره مطلقة وحاضنة، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه قائماً على سببه المبرر له ومتفقاً وصحيح حكم القانون ، وتضحى الدعوى الماثلة قائمة على غير سند جديرة بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(فلهـذه الأسبـاب)

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**